ف ۹۰

میکروفیلم تهیه شد

۶۱۳۵۳ غ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب جواهر الکلام (غسل) ۶ ب

مصنف / مؤلف شیخ محمد حسن

خطی نستعلیق ۲۰ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۹۰ ق عدد اوراق ۲۹۵

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۹۸۰۳ شمارهٔ قبض

واقف خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶

طول ۲۱ عرض ۱۷ گنجه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله واذ قد فرغ من الوضوء شرع في البحث عن الغسل فقال واما الغسل
فهو بالضم في الاصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الاقوى فيه وفي نظائره الى افعال خاصة تتوقف عليها
استباحة الصلوة للصحيح منها او للاعم منه ومن الفاسد فهو الذي يتبادر من الاسم عرفا بهيئته من غير فرق بين
الشرائط والاجزاء او مع خصوص الفساد من جهة الاول خاصة وقد فرغنا من تحرير ذلك كله في غير
هذا المقام وكيف كان فمنه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات بلا خلاف اجده في شيء منها سوى غسل المس فعن المرتضى القول
باستحبابه وهو ضعيف كما يأتي ان شاء الله وان لم يذكره المصنف في فصل مستقل وممن نص على وجوبه من
القدماء الشيخان والقاضي وابن زهرة وسلار وابو الصلاح وابنا ادريس وسعيد وقد نفى الخلاف عنه بعضهم
الا من المرتضى بل في الغنية الاجماع عليه واما الخمسة فلا اشكال في وجوبها ويدل عليها مضافا الى الكتاب
في غسل الجنابة والحيض على بعض الوجوه الاجماع محصله ومنقوله والاخبار التي كادت تكون متواترة بل [illegible]
في كثير منها بل لعل وجوبها بديهي من الضروريات في غير غسل الاستحاضة ويظهر من المتن انه لا واجب غيرها وهو
كذلك على الاصح خلافا لسلار في المراسم فاوجب غسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد تبعه [illegible] كلامه
وستعرف ضعفه فيما يأتي كضعف غيره من ايجاب غسل من سعى الى المصلوب عامدا بعد ثلاثة ايام وغيره كما يظهر لك
ذلك كله ان شاء الله في الاغسال المندوبة وبيان ذلك ان الاغسال الواجبة في حقيقة فصول بترك ذكر
فصل مستقل لغسل مس الميت الاول في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين

فالانزال

کتابخانه آستان قدس
ورود خطی

٣٠٠

تعين الاستثناء عليه لو قلنا باعتبار مشية فيه ولعله لما ذكرنا ومن عدم معروفية وعدم العموم
فى دليله فيظهر لك منشأ الوجهين لا وجه لابن الارتماس عنه وكيف كان فعل وقت هذا
الغسل ما دام يتحقق معه صدق غسل المولود كاليوم واليومين ونحوهما مما يسمى معه مولودا عرفا
ولو بلا ات مع كالحلة يشترط السبق الى ولم يستبعده فى المنظومة او فى حين الولادة
كما هو ظاهر المحكى من عبارات الاصحاب وجهان احوطهما الثانى ان لم يكن اقواهما
لانه المعهود المتعارف فينصرف الاطلاق اليه فتامل والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

تم كتاب جواهر الكلام فى يوم الاثنين فى احدى وعشرين شهر صفر المظفر ... شهور سنه ١٢٦٠
حسب الخواهش عالى جناب فضائل ومعارف اكتساب جامع المعقول والمنقول حاوى الاصول والفروع
مجتهد العصر والزمان مولانا آخوند محمد رضا ... دام ظله ايام عمره وهذه كتبه اقل العباد ... الاحقر
غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله

باز بين شد
١٣٢١ ش

استكتبت هذا الكتاب
فى السنة الثانية
من ورودى المشهد المقدس
الرضوى وهو بلدة ...
حرره الجانى ابو ...

بتاريخ ١٣١٨ خورشيدى
... وقف ...

كتابخانه آستان قدس
ذخيره خطى

وقف کتابخانهٔ آستان قدس رضوی بتاریخ
شهر محرم الحرام ۱۳۸۹ ه رضا نیا باستانی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

شماره
۱۳۵۴ ع